

لبسُ المحرم للخفين التي دون الكعبين (اسكتشر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مما هو متقرر في الشريعة، أن من محظورات الإحرام على الرجل ؛ لبس الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب وغيرها.

ويتحرر من النزاع في مسألة لبس ما دون الكعبين من الخفين أمور ثلاثة:-

أولاً: جواز لبس النعال للمحرم.

ثانياً: تحريم لبس الخفين للرجل المحرم إذا وجد النعلين.

ثالثاً: جواز لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، لمن لم يجد النعلين. وأما غير المقطوعين - إذا لم يجد النعلين- فجوزه الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، والجمهور على المنع ولا بد من القطع.

والمسألة الرابعة التي هي محل البحث: "لبس الخفين التي دون الكعبين مع وجود النعلين". ويدخل في ذلك أنواع من الخفاف القصيرة، سواء كان لها عقب أم لم يكن لها ك (المداس-اسكتشر)

فهل حكم هذه الأنواع حكم الخفين فتمنع، أم حكم النعلين فيجوز لبسها؟

هذا مما اختلف العلماء فيه على قولين مشهورين:-

القول الأول: تحريم لبسهما مع وجود النعلين. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والليث وأبو ثور ورواية منسوبة لأبي حنيفة واختاره ابن عثيمين. مع إيجاب الفدية على من لبسهما^(١) ويذهب عطاء إلى أشد من ذلك، فيمنع النعل التي لها قيد من العقب، وتبعه الإمام أحمد على ذلك^(٢).

القول الثاني: جواز لبسهما مع وجود النعلين وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل-في رواية عنهما- وابن تيمية وابن القيم وابن باز^(٣).

(١) انظر: الذخيرة للقراي ٣/ ٢٢٨، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص: ٢٦٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ١٦١، الحاوي الكبير ٤/ ٩٧، المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٦١، الفروع ٥/ ٤٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥١، البحر الرائق ومعه منحة الخالق ٢/ ٣٤٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/ ١٣٦.

(٢) انظر: شرح العمدة للإمام ابن تيمية ص ٥٥٩ تحقيق د/الحسن.

(٣) انظر: البحر الرائق ومعه منحة الخالق ٢/ ٣٤٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، الإنصاف والشرح الكبير ٥/ ٣٥٣، الفتاوى ٢١/ ١٩٦-

١١٠/٢٦، الفروع ٥/ ٤٢٥، تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٦٢٢، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٧/ ٢٧٥. نسب ابن مفلح والمرداوي

ويصرح بعض الحنفية بأن مذهبهم الكراهة، لأن ترك النعلين مخالف للسنة، وهذا لا يعارض القول بالجواز عنهم.

أدلة القول الأول:-

١- أن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فقال: "فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" وفي رواية "إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" متفق عليه من حديث ابن عمر.

قال الماوردي: أباح لبسهما مقطوعين، بشرط أن يكون عادماً للنعلين، فإذا لم يوجد الشرط لم توجد الإباحة. (الحاوي ٩٧/٤)

واعترض على هذا بأن النبي ﷺ إنما شرط ذلك، لأجل عدم قطع الخفين مع توفر النعلين، فلا يجوز قطع الخف مع وجود النعل، أما إذا وجد خف صغير دون الكعبين، فلا يشترط للبس عدم وجود النعلين.

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن: جَعَلَهُ عدم النعل شرطاً، فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته.

٢- قال ابن قدامة في المغني: الخف المقطوع مَخِيْطٌ لعضو على قدره، فوجب على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين.

والجواب أن المخيط وصف غير مؤثر، وأما أنه على قدر العضو، فكذلك النعال على قدر القدم، والإزار يُلف على قدر الجسد، ولا يمنع منهما.

٣- قال ابن عثيمين في فتاواه: يصح تسمية المقطوعين بـ"خفين" والنبي ﷺ نهى عن لبس الخفين فقال: "وَلَا الْخُفَّيْنِ" فيدخلان في عموم النهي.

والجواب أن النبي ﷺ فرق في نفس الحديث بين نوعين من الخفاف، المقطوع وغير المقطوع، فدل على عدم اجتماعهما على حكم واحد، فهما مختلفان حقيقة وحكماً. ولو كانا واحداً لما أمر بقطعه، فدل على أنه بقطعه يخرج من شبه الخف ويلتحق بالنعل. (تهذيب السنن لابن القيم)

٤- أن النبي ﷺ ساوى بين السراويل والخفين المقطوعين، عند فقد الإزار والنعلين، ومن المعلوم أن من وجد الإزار فلا يجوز له لبس السراويل، فدل على أن من وجد النعلين فلا يجوز له لبس الخفين المقطوعين. (البيان للعراني ١٥٣/٤)

يعترض على ذلك، بأن هذا الاستدلال مبني على دلالة الاقتران، وليست بلازمة. ثم إن المساواة الواردة هي بين السراويل والخفين المطلقين، كما في حديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر الذي فيه ذكر الخفين المقطوعين، فليس فيه ذكر السراويل. وعلى هذا فدليل المخالف حجة عليه.

٥- أنه ﷺ قال في حديث ابن عمر من رواية أحمد: "وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ" فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة؛ ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك. (شرح العمدة لابن تيمية)

يعترض على ذلك، بأن هذه الرواية من زيادات عبدالرزاق عن معمر على ما في الصحيحين. ثم إن الخفين المقطوعين في حكم النعلين. وقد يقال بأن هذا احتجاج بمفهوم اللقب وليس بحجة.

٦- أن ستر جوانب القدم وظهرها وعقبها لا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه، ودخول في لباس العادة، كلبس القفاز والسراويل فيأخذ حكمهما. (شرح العمدة لابن تيمية)

والجواب: عدم التسليم بأن من لبس الخفين المقطوعين يوصف بالمترفه، ذلك أنه لا يجزئ المسح عليها في الوضوء، كما أن الترفه وصف غير منضبط، فلا يصح أن نجعله مناطاً لما يمنع منه المحرم.

أدلة القول الثاني:-

١- أن النبي ﷺ جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر فقال: "فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ". فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، فالنبي فرق بين المقطوع وعدم المقطوع، فدل على أن بقطعه يخرج من شبه الخف ويلتحق بالنعل، فمن منع من المقطوع كما يمنع من عدم المقطوع؛ لم يفرق بينهما. (المغني-شرح العمدة لابن تيمية-تهذيب السنن لابن القيم)

ويمكن الجواب عن هذا، بأن النبي ﷺ إنما أباح الخفين المقطوعين عند عدم النعلين، وأجاز لبسهما؛ لأنهما يقاربان النعلين لا أنهما مثلهما. (التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ١/ ٣٥٤)

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن المحذور لا يتجزأ، فالسراويل الطويلة والقصيرة حكمهما واحد، وغير ذلك من المحظورات.

٢- أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس، جعل السراويل بدلاً عن الإزار، والخفين المطلقين بدلاً عن النعلين، فقال: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ". متفق عليه. فبقي الخف المقطوع كالسراويل المفتوق، يجوز لبسه بكل حال. (شرح العمدة لابن تيمية)

٣- أن النبي ﷺ أثبت للخف حكمان: نهى المحرم عن لبسه ورخص في المسح عليه، والخف المقطوع لا يجزئ المسح عليه، فدل على أنه غير داخل في المنع، كما لم يدخل في المسح. فإما أن يلحق بالخف فيثبت المسح في حقه وينهى المحرم عن لبسه، أو يلحق بالنعل فيجوز للمحرم لبسه ولا يجزئ المسح عليه. والشريعة لا تفرق بين المتشابهات كما أنها لا تساوي بين المختلفات. (شرح العمدة لابن تيمية)

وقد اعترض النووي على هذا بقوله: ما ذكره من المسح ينتقض بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه. (المجوع ٢٦١/٧-التعليقة الكبيرة ١/ ٣٥٤)

ويمكن الجواب عن هذا بأن المسح على الخف المخرق مسألة خلافية، فلا يرد الاعتراض على من أجاز المسح عليه.

٤- أن نهي النبي ﷺ عن الخف إذن فيما سواه، لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس كذا..". فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح. (شرح العمدة لابن تيمية)

ويعترض على هذا بأن ما لم يذكره مما هو مشابه لما ذكره؛ مقياس عليه وأخذ حكمه.

٥- القدم عضو يحتاج إلى ألبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من المداس ونحوه. (شرح العمدة لابن تيمية)

ويعترض على ذلك بأن الحاجة، إنما تدعو إلى شيء يقي قدمه مس الأرض، وذلك يحصل بالنعل، فالزيادة على ذلك ترفه. فإذا احتاج إلى هذا الخف فإن الحاجة تقدر بقدرها، ولا يبقى الحكم على الإطلاق.

٦- أن النبي ﷺ لما أمر بالمدينة بقطع الخف لمن لم يجد النعلين، ثم أجاز في مكة لبس الخف من غير قطع، دل على أن بدل النعلين هو الخف المطلق، وأما الخف المطلق فهو أصل بذاته. فالأصل الأول النعل وبدله الخف المطلق، والأصل الثاني الخف المقطوع. فعلى هذا إباحة الخف المقطوع أصلية وليست بدلية، فلا يُشترط في ألبسه عدم وجود النعل. (الفروع لابن مفلح)

ويعترض على هذا، بأن ذلك مبني على مسألة خلافية، وهي حكم قطع الخفين عند عدم النعلين، والجمهور على وجوب القطع، لأنهم يحملون خبر النبي ﷺ المطلق في مكة، على خبره المقيد بالمدينة.

الراجع.

تتلخص هذه المسألة في عدة أمور:-

أولاً: لا شك أن السنة النبوية في لبس النعلين دون غيرهما.

ثانياً: الاحتياط لدين العبد في هذه الشعيرة، تجنب الخفين المقطوعين.

ثالثاً: يفرق بين من احتاج إلى هذه الخفاف القصيرة واعتادت قدمه عليها، خاصة في المسافات الطويلة، وبين من لا يحتاجها، فأما المحتاج إليها فالنفس تطمئن إلى جوازها من دون فدية، وأما من تقصد الترفه ففي النفس من ذلك شيء، ولكن الجزم بالمنع ليس بظاهر، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(د. محمد بن علي اليحيى-جامعة القصيم ١٤٣٨/١٢/٥هـ)